

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أمينين (وقوله على واحد منهما) أي من المكثري والأجير (قوله فلو اكثري الخ) تفرع على عدم تضمين واحد منهما وهذا هو المكثري (قوله ولم ينتفع بها) هذا ليس بقيد كما في البجيرمي بل مثله .

ما إذا انتفع بها لكن الانتفاع المأذون له فيه (قوله فتلفت) أي الدابة بأفة سماوية (قوله أو اكتراه) أي شخص فالفاعل يعود على معلوم من المقام (قوله لخياطة ثوب) أي أو لحراسة (قوله أو صبغه) بفتح أوله مصدرا قال في المصباح وصبغت الثوب صبغا من بابي نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب .

اه (قوله فتلف) أي الثواب بأفة سماوية (قوله فلا يضمن) جواب لو والفاعل يعود على كل من المكثري ومن الأجير المعبر عنه بقوله أو اكتراه كما علمت قال البجيرمي ومع عدم ضمان الأجير هو لا يستحق الأجرة لأنه لم يسلم العين كما تسلمها فلو تعجلها وجب عليه ردها لصاحبها ومنه ما يقع من دفع كراء المحمول معجلا ثم تغرق السفينة قبل وصولها مكان التسليم فإنه يجب على المتعجل ردها لتبين عدم استحقاتها .
اه .

بتصرف (قوله سواء انفرد الأجير باليد) أي كأن عمل وحده (قوله كأن قعد الخ) هو وما بعده مثالان لما إذا لم ينفرد بالعمل .
وقوله أو أحضره منزله أي وإن لم يقعد معه أو حمل المتاع ومشى خلفه لثبوت يد المالك عليه حكما .
اه .

تحفة (قوله إلا بتقصير) مرتبط بالمتن أي فلا ضمان على المكثري والأجير إلا إن حصل منهما تقصير حتى تلف ما تحت يدهما (قوله كأن ترك الخ) تمثيل لما إذا حصل منهما تقصير في ذلك (قوله كأنهدام سقف الخ) تمثيل للسبب في التلف (وقوله في وقت لو انتفع الخ) المراد كما في البجيرمي ويؤخذ من عبارة سم أنه حصل الانهدام في وقت جرت العادة بالانتفاع بها فيه وتركه وخرج به ما لو حصل الانهدام في وقت لم تجر العادة بالانتفاع بها فيه وتركه فإنه لا يضمن لأنه لا يعد مقصرا بترك الانتفاع فيه وهذا هو المراد وإن كانت الجملة الشرطية لا تفيد فتنبه .

قال سم هذا التفصيل المذكور .

في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه فإذا ترك لبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فلي تأمل .
اه .

وقال في فتح الجواد والضمان بذلك أي بالانهدام ضمان جناية لا يد على الأوجه فلو لم يتلف لم يضمن .

قال الزركشي ويضمن لو سافر به في وقت لم يعتد السير فيه فتلف أو غصب اه .
وقوله سلمت أي من التلف بذلك السبب .

قال البجيرمي ووجه كونه تعدياً أنه لما نشأ الانهدام عليها من ترك الانتفاع بها فيه كان كأنه بفعله اه .

ولو ترك الانتفاع وتلفت بسبب غيره كما لو لدغتها حية أو نحوها لم يضمن عند الرملي (قوله وكأن ضربها) عطف على كأن ترك والمراد ضربها فوق العادة ومثله ما لو نخعها باللجام كذلك بخلاف ما لو كان مثل العادة فيهما فلا يضمن وقوله أو أركبها أثقل منه أي أو حملها مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر أو عكسه وذلك لاجتماع مائة البر بسبب ثقلها في محل واحد والشعير لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فتتضرر بذلك وضرهما مختلف (قوله ولا يضمن أجير الخ) أي لعدم تقصيره لأنه لم يسلم إليه المتاع وإنما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال شق ويعلم منه أن خفراء الأسواق بمصر أو الدواب بالأرياف لا ضمان عليهم لعدم تقصيرهم ولا يلزمهم إلا إيقاط الملاك بالنداء لا دفع اللصوص فإن قصروا بنوم أو نحوه ضمنوا وإن لم يسلم لهم البهائم لأن ذلك ليس بشرط ولو في أول ليلة خلافا لبعضهم بل الشرط أن يعرفوا ما يحرسونه .

اه .

(وقوله إذا أخذ غيره) أي غير الأجير .

(وقوله ما فيها) أي الدكان وعبارة المغني الأجير لحفظ الدكان مثلاً لا ضمان عليه إذا أخذ ما فيه لأنه لا يدل على المال .

اه .

وقوله ما فيه أي الدكان .

ويعلم من عبارتنا مع عبارة المغني أن الدكان يذكر ويؤنث فانظره .

ثم رأيت البجيرمي كتب على قول المنهج في آخر مبحث زكاة الماشية ما نصه قوله ودكان بضم الدال المهملة وهو الحانوت وفي المصباح أنه يذكر ويؤنث وأنه اختلف في نونه فقليل أصلية وقليل زائدة فعلى الأول وزنه فعلال وعلى الثاني فعلان .

اه .

فتفتن (قوله لا ضمان أيضا) أي كما لا ضمان على الأجير لحفظ دكان .
وقوله على الخفير أي الحارس مطلقا في الأسواق أو الأرياف كما علم مما مر (قوله وكان
استأجره ليرعى دابته) عطف على قوله كأن ترك المكتري .
قال سم